

2024 فبراير 28

0255

وصل إيداع نهائي

إن رئيس الملحقة الإدارية سيدي البرنوصي ، طبقا لمقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى عام 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حسبما وقع تغييره و تتميمه لاسيما بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 و الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 75.00 .

يسلم وصلا نهائيا عن إيداع ملف تأسيس مكتب :

• الجمعية المسماة : اتحاد جمعيات سيدي البرنوصي

• الكائن مقرها ب دار الشباب سيدي البرنوصي للمراسلة

• المودع من طرف السيد (ة) أيوب مسموح

• الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية : BB79966

• القاطن (ة) ب أناسي التوسيعة البرى مج س 102 مدخل 10 رقم 110

أهل لغلام سيدي البرنوصي البيضاء

و ذلك بصفته رئيسا للجمعية المشار إليها أعلاه .

الإمضاء :

رئيس الملحقة الإدارية سيدي البرنوصي



إدريس بوعصب

محضر الجمع العام التأسيسي

انعقد بتاريخ 13 يناير 2024 بدار الشباب القدس على الساعة 16.00 زوالاً
الجمع العام التأسيسي لاتحاد جمعيات سيدي البرنوصي بحضور ممثل السلطة المحلية.
وفي بداية الاجتماع رحب رئيس اللجنة التحضيرية بالحضور الكريم الذي لبى الدعوة إلى حضور
الجمع العام التأسيسي. وبعد ذلك تم الشروع في قراءة القانون الأساسي ومناقشته والذي تمت
المصادقة عليهم بالإجماع.
وبعد ذلك تمت انتخاب أعضاء المكتب المسير والمصادقة عليه.

وبعد ذلك تمت انتخاب أعضاء المكتب المسير والمصادقة عليه.

لستم تشکیل المکتب على الشکل الآتی:

** الرئـس : اـيوب مـسمـوح

** النواكب : الحسين جمالي - عادل فجري - عبد الله بودشيش

امن المال: يونس شبيب

**** النواب : ابراهيم بنعمر - أمينة صدقي**

** الكاتب العام : عادل لمبور

**** النواب : وشن عبد العلي - احمد المنصوري**

*** المستشارون : خيلا حميد - خليفة بلهيبة - محسن تكنو - محمد مبشرور - محمد عمداوي -
مرکوش توفيق - سفيان ابنعيش - بشرى نعومي - ايمان بومليل - امالي الهاشم - ليلى العدلي**

الخالص من حفظ سمو الملك محمد بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

بيان خلاصي إلى السيدة العالية بـ
الناظر في تحرير إهضاع

امضاء الكاتب العام

355

M. Jan

دار الشاب سيدى البرنوسي - عمالة مقاطعات سيدى البرنوسي

الاتّف : 0602625546



لِلْجَنَاحِ الْمُكْتَبِ
فِي طَرْدِ الْمُؤْكَلِ
الْمُؤْكَلُ الْمُكْتَبِ

355

The image shows a vertical column of handwritten Odia text. The text is written in blue ink on a white background. A red line is drawn across the page, intersecting the text. At the bottom left, there is a small diagram consisting of several black and red shapes arranged in a circular pattern, with a single star symbol (*) positioned between two shapes.



القانون الأساسي

الباب الأول: التأسيس والمقر.

الفصل الأول: مبادئ أساسية

إيمانا من فعاليات المجتمع المدني بحي سidi bernoussi، بالواجب الملقى على عاتقها في العمل على تعزيز قيم العمل الجماعي، بهدف الوصول إلى مستوى يتناسب مع رسالة المجتمع المدني وفقا لمبادئ الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره، وترسيخا لقيمها وتقاليدها.

تأسس اتحاد جماعيات يحمل اسم - اتحاد جماعيات سidi bernoussi - خلال الجمع العام التأسيسي المنعقد بتاريخ 13 يناير 2024، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المنظم لقانون الحريات العامة كما جرى تعديله بمقتضى الظهير المعter بمثابة قانون رقم 283-73-1 المصدق في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 كما وقع تغييره بظهير 23-07-2002،

يضم الإتحاد عدة جماعيات محلية تابعة لعمالة مقاطعات سidi bernoussi، كما يمارس أنشطته باستقلال عن الأحزاب والهيئات النقابية،

الفصل الثاني: التسمية والرمز

- يسمى هذا الإتحاد "اتحاد جماعيات سidi bernoussi"، ويرمز لها باللغة العربية بـ : "إ.ج.س.ب."

- بالفرنسية: «U.A.S.D» ويرمز لها بـ : «Union des Associations de Sidi Bernoussi»

الفصل الثالث: المقر

يوجد مقر الإتحاد للمخابرة و المراسلة بدار الشباب سidi bernoussi، و يمكن للإتحاد ممارسة أنشطته بالمؤسسات التربوية والأماكن العمومية.

الباب الثاني: الأهداف.

الفصل الرابع: أهداف الإتحاد

يسعى الإتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. تعزيز قيم رسالة المجتمع المدني وفقا لمبادئ الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ونصره.
2. تحقيق أهداف المملكة المغربية في مجال العمل الجماعي.
3. تطوير بيئة وأسلوب العمل الجماعي، إلى جانب تعزيز قدرات و إمكانيات الجمعيات في حي سidi bernoussi للمساهمة في عمليات التنمية بكافة أشكالها.
4. تعزيز الموارد البشرية و تطويرها و استثمارها في تحقيق الأعمال الاجتماعية بهدف المساهمة في تطوير حي سidi bernoussi.
5. المساهمة في حل المسكلمات و تذليل العقبات التي تعرّض مسار العمل الجماعي في حي سidi bernoussi.
6. التعاون و التنسيق مع منظمات و هيئات و مؤسسات العمل الجماعي على المستوى المحلي و الوطني و الدولي.
7. نشر و تعزيز مفاهيم العمل الجماعي و توظيفها لخدمة حي سidi bernoussi و تنميته.



اتحاد جماعيات سيدي البرنوصي

8. ربط مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والرياضية بالعمل الجمعوي واعتماده كمحور في تخطيط وتطوير منطقة سيدي البرنوصي.
9. النهوض بالعمل الجمعوي في حي سيدي البرنوصي من خلال دعم الجمعيات والمنظمات والهيئات والمراكز الاجتماعية، وتطوير آليات عمل مبتكرة لتنفيذ المشاريع التنموية.
10. المساهمة في بناء شخصية الشباب في جميع مراحلهم العمرية بناءً ينسجم مع تطلعات ساكنة حي سيدي البرنوصي، من خلال ممارسة الأعمال الاجتماعية التي تسهم في ترسیخ القيم الإنسانية النبيلة.
11. تعزيز الروابط وتوطيد العلاقات بين سكان حي سيدي البرنوصي وفعاليات المجتمع المدني المحلي.
12. إشراك المستفيدون في إيجاد الحلول لتحقيق التغيير في منطقة سيدي البرنوصي.
13. تحقيق رضى ساكنة الحي والعلماء والشركاء الاستراتيجيين.

الفصل الخامس: وسائل تحقيق الأهداف

يعمل الإتحاد على تحقيق أهدافه بكل الوسائل المتاحة والمشروعة، وهي كالتالي :

1. دعم وتنسيق الجهود المحلية ذات الصلة بالأعمال الاجتماعية، بالإضافة إلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بها.
2. إعداد البرامج التدريبية المتكاملة لتنمية قدرات الأعضاء المنخرطين والمشاركين وكذا تطوير مستوى أداء الجمعيات المحلية.
3. الإتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية المختصة بالأعمال الاجتماعية لتنفيذ مشاريع مشتركة في منطقة سيدي البرنوصي.
4. إعداد الدراسات والبحوث في مجالات العمل الجمعوي وإبراز أهميتها في تنمية حي سيدي البرنوصي.
5. إستثمار وسائل الإعلام بكل أشكالها و المؤسسات التربوية و التعليمية لنشر ثقافة العمل الجمعوي في منطقة سيدي البرنوصي.
6. العمل على تبني ثقافة و مفاهيم العمل الجمعوي ضمن المناهج التعليمية و في كافة المراحل الدراسية.
7. إعتماد برامج تشجيعية للمتميزين والمبدعين على صعيد المنظمات والأفراد في منطقة سيدي البرنوصي.
8. تأهيل وإعداد قيادات في مجال العمل الجمعوي محلياً و وطنياً من خلال برامج تدريبية خاصة.
9. إقامة المؤتمرات و الندوات و الملتقى و المحاضرات و الحلقات الدراسية التي تعزز من ثقافة العمل الجمعي في حي سيدي البرنوصي.

الباب الثالث: العضوية.


الفصل السادس: مكونات الإتحاد.

- ❖ يتكون الإتحاد من 21 جمعية محلية تنشط ضمن عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
- ❖ أعضاء الإتحاد: مكتب، مؤسسين، منخرطين، و شرفيين.



الفصل السابع: أعضاء الإتحاد

- ❖ الأعضاء المؤسرون : هم الأعضاء الذين انتخبوا في المكتب المسير الأول.
- ❖ الأعضاء المنخرطون : يعطى عضواً منخرطاً داخل الإتحاد كل شخص من الجنسين يستفيد من برامجه وأنشطته و يحمل بطاقة العضوية ~~متطلبة مع~~ الموسم الذي ينظم به النشاط.
- ❖ الأعضاء الشرفيون : كل شخص قدم للإتحاد خدمات جليلة ويتم اختياره من طرف المجلس الإداري.



الفصل الثامن: شروط العضوية .

- ❖ تتم العضوية في الإتحاد بصفة شخصية، ويقدم ملف الانخراط من طرف رئيس الجمعية للمكتب المسير.
- ❖ الموافقة على القانون الداخلي و التحليل بسلوك ينسجم مع مبادئ و أهداف الإتحاد.

الفصل التاسع : فقدان العضوية


تفقد العضوية عبر الاستقالة أو الإقالة حسب البنود المنصوص عليها في القانون الداخلي للجمعية.

الباب الرابع: أجهزة الإتحاد و تسييره (الجمع العام - المكتب المسير - المجلس الإداري - اللجان).
ينتخب الجمع العام المكتب المسير الذي يتحمل مسؤولية تسيير الإتحاد بتعاون مع لجان العمل.

الفصل العاشر : الجمع العام.

1. يعقد الجمع العام اجتماعا عاديا كل خمس سنوات في موعد يحدده المكتب المسير خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء المدة القانونية وبالإعتماد على جدول أعمال محدد و معد مسبقا.
2. يرأس اجتماعات الجمع رئيس الإتحاد و في حالة غيابه يترأس الاجتماع النائب الأول للرئيس و يتكون من جميع الأعضاء الذين مرت سنتين كاملتين على انخراطهم في الإتحاد على الأقل.
3. يعتبر اجتماع الجمع العام قانونيا إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء و إذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع مدة شهر واحد و يكون الاجتماع قانونيا إذا حضره رئيس الإتحاد أو النائب الأول للرئيس و ثلث أعضاء الجمعية على الأقل.
4. في حالة عدم إكمال النصاب في الموعد الثاني يعتبر المكتب المسير للإتحاد مفوضا في مباشرة اختصاصات الجمع العام بمن حضر.
5. يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تقريرية في الإتحاد، و تتخذ القرارات في الاجتماع بالأغلبية المطلقة و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، و يكون قراراته ملزمة لكافه الأعضاء.
6. ينتدب الجمع العام عضوين أو ثلاثة من الأعضاء الشرفيين للسهر على عملية انتخاب المكتب الجديد، بعد استقالة المكتب المسير.
7. يكون التصويت في الجمع العام علنيا و مباشرأ فيما عدا الانتخاب فيكون سوريا و مباشرا و لا يجوز الإنابة أو التفويض و لكل عضو صوت واحد.
8. تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين لأصوات الحاضرين من أعضاء الإتحاد في الحالات الآتية :
 - المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي.
 - تعديل القانون الأساسي و القانون الداخلي.
 - إيقاف العضوية.
 - نقل هبر الإتحاد.
 - حل الإتحاد.





الفصل الحادي عشر: المكتب المسير.

• مكوناته :

- يسهر المكتب المسير على السير العادي للإتحاد و الحفاظ على استقلاليته و تطبيق قراراته. يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل و واحد و عشرين عضوا على الأكثر و تتوزع مهام أعضائه على الشكل التالي:
- ❖ الرئيس (هو المسؤول عن السير العام للإتحاد و يمثله أمام السلطات و الهيئات الحكومية و غير الحكومية و المنظمات).
 - ❖ النائب الأول للرئيس (ينوب عن الرئيس أثناء غيابه و يساعد في إنجاز مهامه).
 - ❖ النائب الثاني للرئيس (ينوب عن الرئيس أثناء غيابه و يساعد في إنجاز مهامه).
 - ❖ النائب الثالث للرئيس (ينوب عن الرئيس أثناء غيابه و يساعد في إنجاز مهامه).
 - ❖ أمين المال (هو المدير المالي و المسؤول عن مالية الإتحاد و ذلك بضبطه للموارد و سجلات الحسابات الخاصة و إعداد التقارير المالية).
 - ❖ النائب الأول لأمين المال (ينوب عن أمين المال أثناء غيابه و يساعد في إنجاز مهامه).
 - ❖ النائب الثاني لأمين المال (ينوب عن أمين المال أثناء غيابه و يساعد في إنجاز مهامه).
 - ❖ الكاتب العام (هو المسؤول عن الكتابة العامة و الشؤون القانونية، و يمكن للمكتب تكليفه بمهام خاصة).
 - ❖ النائب الأول للكاتب العام (ينوب عن الكاتب العام أثناء غيابه و يساعد في إنجاز مهامه).
 - ❖ النائب الثاني للكاتب العام (ينوب عن الكاتب العام أثناء غيابه و يساعد في إنجاز مهامه).
- ❖ مستشارون

• مهام المكتب المسير و اختصاصاته:

- ❖ متابعة تنفيذ قرارات الجمع العام.
- ❖ البث في قبول أعضاء جدد في الإتحاد.
- ❖ البث في تجميد أو إسقاط عضوية منخرط ما مع بيان الأسباب على أن يصادق رئيس الإتحاد على قرار التجميد أو الإسقاط.
- ❖ تشكيل اللجان الوظيفية والموضوعاتية أو المتخصصة، دائمة أو مؤقتة حسب حاجة الإتحاد و المساهمة في تفعيلها.
- ❖ المصادقة على تشكيل ممثلي إداري.
- ❖ في حالة إنسحاب أي عضو من أعضاء المكتب المسير يقوم المكتب بوضع بلاغ لدى السلطات المحلية و بنشر خطاب رسمي، و تعويضه بعضو آخر، كما يمكن للمكتب الحق أي عضو به ترجى الاستفادة منه بقرار معلن.
- ❖ إعداد جدول أعمال اجتماع الجمع العام العادي و الاستثنائي و إعلام أعضاء الإتحاد بالقرارات الصادرة عن المجتمعات.
- ❖ إعداد التقريرين المالي و الأدبي السنوي و عرضهما على الجمع العام لمناقشتهما و إقرارهما.



**اتحاد جماعيات
سيدات البرلوبص**

- ❖ إقتراح تعديل القانون الأساسي و عرضه على الجمع العام.
- ❖ وضع اللوائح المالية و الفنية و الإدارية على أن تعرض في الجمع العام.
- ❖ تكليف لجنة بإعداد النظام الداخلي للاتحاد.
- ❖ اتخاذ القرارات في الأمور العاجلة بما لا يتعارض و أهداف الإتحاد و تكليف المجلس الإداري بمتابعتها.
- ❖ اتخاذ القرارات المناسبة بشأن المخالفات التي قد تحدث داخل الإتحاد.

الفصل الثاني عشر : المجلس الإداري.

يتكون المجلس الإداري من : المكتب المسير و رؤساء اللجان الوظيفية و الموضوعاتية و الأعضاء الشرفيين. و تأتي مهامه و اختصاصاته على الشكل التالي :

- ❖ عقد اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من رئيس الإتحاد أو ثلثي أعضاء المكتب المسير.
- ❖ اتخاذ القرارات في الأمور الشائكة و العاجلة بما لا يتعارض و أهداف الإتحاد و يتم تكليفه بمتابعتها من طرف المكتب المسير.

الفصل الثالث عشر : اللجان الوظيفية و الموضوعاتية.

- ❖ للمكتب المسير الحق في تشكيل لجان عمل عند الاقتضاء، قصد تفعيل البرنامج العام للإتحاد.
- ❖ تعمل اللجان تحت إشراف المكتب المسير.
- ❖ أن تضم كل لجنة على الأقل عضوا واحدا من المكتب المسير، لتنسيق سيرها.
- ❖ تقوم اللجان بمهام محددة على المدى الطويل أو في مدة محددة.
- ❖ تقدم كل لجنة تقريرا شاملـا للمكتب المسير، مباشرة بعد كل مهمة.

الباب الخامس: الموارد المالية للإتحاد.

الفصل الرابع عشر: المداخيل.

تتكون موارد الإتحاد من:

- ❖ إنخراطات الجمعيات.
- ❖ ريع و مداخيل المشاريع التي يقوم بها الإتحاد في إطار القانون.
- ❖ المنح و الإعانات التي تمنحها السلطات الحكومية و الجماعات المحلية و التبرعات و الهبات من طرف المؤسسات و المنظمات غير الحكومية الوطنية منها و الدولية ذات الأهداف المشتركة ، و من الأشخاص المتعاطفين مع الإتحاد.
- ❖ التمويلات و التجهيزات التي تقدمها الجهات التي تم عقد شراكات معها وفق القوانين المنظمة لذلك.



الفصل الخامس عشر: المصاريف.

ترصد موارد الإتحاد لما يلي:

- ❖ إعداد الملفات للدعاية للإتحاد.
- ❖ إعداد مقر الإتحاد و تجهيزه.
- ❖ تغطية تكاليف المشاريع التي ينجزها الإتحاد لتحقيق أهدافها الإجتماعية، التنمية و التضامنية.



**اتحاد جماعيات
سيدى البرنوصي**

الفصل السادس عشر: العمليات الحسابية.

يسهر أمين المال على العمليات الحسابية، وضبط جميع المداخيل والمصاريف المتعلقة بتسهيل الإتحاد ونشاطه، مع تبرير كل عملية بوصول إثبات، و يجب أن يستعين في ذلك بمسك دفاتر الحسابات الآتية:

1. سجل لجميع المداخيل و المصاريف مع تنظيم الوثائق المحاسبية.
2. دفتر خاص بمداخيل الانخراط، المساهمات و التبرعات.
3. دفتر خاص للحسابات عن كل نشاط تنسيقي مع جهات أخرى.

و يجب أن تكون جميع عمليات المصاريف و المداخيل مدعمة بوثيقة مثبتة، تكون لها صبغة صحية و قانونية.

الفصل الثامن عشر: الحسابات البنكية.

- ❖ يفتح وجوبا حساب بنكي باسم الإتحاد.
- ❖ يوقع أمين المال و الرئيس جميع الوثائق المالية، من شيكات و سائر الوثائق البنكية. و في حالة غياب أحدهما، ينوب عنه النائب الأول بموافقة خطية من المكتب المسير.
- ❖ يمنع على أمين المال أن يقوم بأي نفقة دون التأكد مسبقا من وجود اعتماد كاف لتغطيتها كما يحق له أن يرفض كل نفقة لا تستجيب لهذا الشرط.
- ❖ يتولى أمين المال تحضير التقرير المالي، وعرضه على المكتب المسير للمصادقة عليه، وذلك في أجل لا يقل عن عشرة أيام قبل انعقاد الجمع العام.

الباب السادس: حل الإتحاد

الفصل السابع عشر:

يحل الإتحاد بناء على أسباب مشروعة بقرار من ثلثي الأعضاء العاملين في الجمع العام و الذي ينتخب لجنة تقوم بإجراء التصفية، و تؤول ممتلكات الإتحاد و أمواله إلى جهة تعمل على تحقيق نفس الأهداف.

الفصل العشرون:

صودق على هذا القانون الأساسي بالأغلبية المطلقة من طرف الجمع العام العادي بتاريخ 13 يناير 2024.

المكتب المسير للإتحاد

